بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشار / أحمد الحديدى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / منير الصاوى ، عبد المنعم عُلما

، ضياء أبو الحسن ، عطية النادى

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور رئيس النيابة السيد / هشام فراويلة .

وحضور أمين السر السيد / كمال عبد السلام .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الاثنين ٣٠ من شوال سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٢ م

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٦٠٥ لسنة ٦٥ ق

المرفوع من : السيد / محمد السيد هاشم بصفته رئيس مجلس إدارة شركة السويس الوطنية للأمن الغذائى ـ ومحله المختار مكتب الأستاذ / السيد أحمد موسى المحامى ٢٥ شارع بورسعيد بالسويس .

لم يحضر أحد عنه بالجلسة .

ضد

١ - السيد الدكتور / وزير المالية بصفته .

٢ - السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب الاستثمار بصفته .

٣ - السيد الأستاذ / رئيس نيابة السويس الكلية بصفته .

وموطنهم القانونى بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير ـ القاهرة .

حضر عنهم الأستاذ / مجدى على حسن المستشار بهيئة قضايا الدولة .

الوقائـــع

فى يوم ١٩٩٥/٢/٨ 'طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية السويس " الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢ فى الاستئناف رقم ١ لسنة ١٧ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة .

وفى ١٩٩٥/٢/٢٣ أعلن المطعون ضدهم بصفتهم بصحيفة الطعن .

وفى ١٩٩٥/٢/٢٦ أودع المطعون ضدهم بصفتهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما لرفعه على غير ذى صفة . ثانياً : فيما عدا ما تقدم قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ 'عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤ 'سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى المطعون ضدهم بصفتهم والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته – والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / ضياء أبو الحسن " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الشركة الطاعنة فى السنوات من ١٩٨٣ وحتى ١٩٨٧ ، وإذ إعترضت فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تأييد تقديرات المأمورية ، أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٢ ضرائب كلى

السويس طعناً فى هذا القرار ، وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٤ حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ لسنة ١٧ ق أمام محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية السويس " التى قضت بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أن الإخطار البريدى لم يتم التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوب عنه ، ولم يبين فيه صفة من وقع الإخطار وهل هو من ضمن موظفى الشركة من عدمه بالإضافة إلى وجود كشط وإضافة بالإخطار مما لا يحق الأخذ به والإعتداد به ولم تندب المحكمة خبير للتحقق من توافر شروط الإخطار مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع وضع إجراءات خاصة بالإعلان المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ، وأبان الإجراءات التى فرض على عامل البريد إتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب فتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها بأن نص فى المادة ٣٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد على أن " المراسلات التى تتم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك ــ فيما عدا الرسائل الواردة من مصلحة الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ الذى نص على أن المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلات المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه

أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم وذلك تمشياً مع قانون المرافعات ، مما مفاده أن تعليمات البريد قد أوجبت على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت فى حالة عدم وجود المرسل إليه ــ تحققه من شخص المستلم وتوقيعه وصلته بالمرسل إليه ، وأن الإعلان الحاصل للممول فى المنشأة والذى استلمه أحد مستخدميه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يعتبر كافياً لترتيب جميع الآثار القانونية إذ تفترض قانوناً أنه أرسل الإعلان للممول شخصياً . وإذ كان ما تقدم وكان الثابت فى إخطار علم الوصول أن أحد مستخدمى الشركة قد تسلم الإخطار ومهر ذلك بخاتم الشركة فإن ذلك كاف كى يرتب الإخطار الأثر القانونى المترتب عليه وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لـــذلـــك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات مع مصادرة الكفالة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة